

73 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (7) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

على اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهم لنا من

لذلك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:00

اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فامدنا بمدد من عندك واغفر لنا ذنوبنا وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين لا زلنا في سنن داوود في

باب افراد الحج تقدم ذكر - 00:00:15

اه حديثين بقي بقية الاحاديث بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:34

قال المصنف رحمه الله من القعدي عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره -

00:00:56

ومنا من اهل بحج وعمره. ومنا من اهل بالحج. واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. واما من اهل بالحج او جمع الحج

والعمره فلم يخلوا حتى كان يوم النحر - 00:01:18

هذا الحديث فيه تقسيم الانساك الثلاثة ذكرها ان من احل بالعمره يعني التمتع ومنا من اهل بحج وعمره والقران ومنا من اهل بالحج

هذي الانساك الثلاثة وفيها ان نسك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:33

الافراد لانه قال تهلى بالحج تقدم معنا انه هلا بالحج اولا ثم ادخل عليه على الصحيح من اقوال العلماء ادخل عليه العمره اعصار قارنا

وذكرت فلم يخلوا واما من اهل - 00:01:53

في الحج او جمع الحج والعمره فلم يحله حتى كان يوم النحر. فيه اختصار القارين لم يخلوا حتى كان يوم النحر في اختصار الكلام

يعني اختصرت جملتين او الراوي اختصر منها جملتين لانها حديثه - 00:02:20

في بعض الروايات وهي انه ذكرت ان من اهل بالحج انا منا هلا بالعمره حل يوم اذا طاف سوسعى حل ومن اهلها بالحج ولم يسق

الهدي او هلا بحج وعمره ولم يسق الهدى - 00:02:39

لما طاف وسعى واما من اهل ذي الحج او جمع الحج والعمره ولم وقد ساق الهدى وهو الذي قالت فلم يخلوا حتى كان يومنا يعني

يصير فيه تقييد. واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمره يعني الافراد والقران - 00:02:59

وساق الهدى هذه الجملة انها جاءت في الروايات الاخرى لا تضاف هنا بمعنى اضافة لا انما في الشرح يعني تضاف للتوضيح هذا هو

القيد نكرر التأكيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فقد جاء عنه - 00:03:17

من وجوه كثيرة نحو اثنعشر رواية انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم اثني عشر رجلا من الصحابة انهم كانوا كان النبي صلى الله عليه

وسلم قارنا في روايات صريحة - 00:03:43

الجواب كم يتقدم اما الجواب عن هذه الرواية اما انها هذا ظنها لانها رأتها فعل افعال الحج واما لانها سمعته يلبي اولا بالحج. ولم

تسمعه ادخل العمره علي وكذلك جاء عنه انه كان متمتعا صلى الله عليه وسلم - 00:04:01

والمراد به التمتع الذي هو بلغة الاولين انه يطلق التمتع على من يحل بين العمرة والحج وعلى من يقرن يسمونه تمتع لحصول النسكين في سفرة واحدة فهذا تمتع بدل ما يسافر سفرتين - [00:04:28](#)

والحديث في الصحيحين بعده قال حدثنا ابن الصرحي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله. زاد فاما من اهل بعمره فاحل نعم هذي الذي قلنا انها - [00:04:47](#)

لم تذكره الحديث الاول سقطت منهم بمعنى مختصر هذه الرواية اما من احل بعمره هلا بالحج. عند الحج والعمرة فلم يحلوا قال حدثنا قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - [00:05:08](#)

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمره. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهديه الا بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا - [00:05:33](#)

وقدمت مكة وانا حائض. ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ان قضي رأسك انتشطي واهلي بالحج وادعي العمرة. قالت - [00:05:49](#)

ففعلت فلما قضينا الحج الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم. فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك. قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت. وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان - [00:06:03](#)

من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه لم طواف الذين اهلوا بعمره وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة - [00:06:23](#)

هذا الحديث فيه مساء وفوائد منها ما تقدم قالت فاهللنا بعمره هي اهلت بعمره ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم من الصحابة اهل بعمره لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:42](#)

مثل ما تقدم عندنا في الروايات السابقة انه عند الميقات لما بلغوا لحذيفة قال من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليذهب تأهلنا كثيرون هذا هو ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة - [00:07:02](#)

الذي ساق الهدي ليس له ان يحل فاذا كان لم اه لم اه لم لا يستفيد شيء الاحلال بالتمتع فليقرن ولم يأمره بالافراد ولم يأمره لانها حتى يصح المفرد اذا كان ساق هدي لن يحل مفردا لكنه يبقى على - [00:07:26](#)

على احرامه بسبب الشوق الهدي ما يستطيع ما يستطيع ان يحولها الى عمرة بسبب سوق الهدم لكن لماذا لم يقل اه فليهل بحج او فليهل بحج وعمرة انما امر بايش - [00:08:00](#)

القران بحج وعمرة لانه افضل. هذا هو الصحيح لانهم الان سفرة واحدة القران لهم افضل مثل ما تقدم معنا اذا ساق الهدي فالافضل له. نعم. القران. الافراد متى يكون افضل؟ اذا كان - [00:08:17](#)

يؤدي كل نسك منهم وبسهرة هذا هو اما اذا ساق الهدي فالافضل له القران هذا هو والا يجوز ان يفرد يجوز ان يحدث لكن تصور شخص يفعل نفس الافعال ان الحاج المفرد والحاج المقارن لا تختلف افعالهم - [00:08:36](#)

الا انه يجب على القارن الهدي هذا الان ساق الهدي الهادي موجود ولماذا يفرد لتجتمع لك فضيلتي فضيلة العمرة فضيلة الحج بعامان واحدة هذا هو ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. متى يحل منهما جميعا - [00:08:58](#)

اذا بلغ الهدي محل متى؟ يوم النحر. يوم النحر. قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت. هذا تقدم ذكرها ولا بين الصفا والمروة. لماذا؟ لانها منعها الحيض. قال لها - [00:09:24](#)

اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوف في البيت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي شكنت؟ هي شكنت آآ شكنت هذا عدة مرات الاولى والثانية لما قدموا مكة والثالثة لما جاء يوم التروية - [00:09:41](#)

شكنت عائشة ثلاث مرات يشرف دخل عليها وهي تبكي كل مرحلة ينزل اذا جاء الليل نزلوا قاعدة في الرحيل بها تبكي ما بك قالت انها حاضت عركة فقال ان هذا شيء كتبه الله على بناته - [00:09:58](#)

اه امة طيبة ثم طيب نفسه ثم لما قدموا سكت كيف ماذا تصنع؟ قال اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت ثم لما جاء اليوم

الثامن قالت يا رسول الله ينطلق الناس الى منى وهي حال بكت مرة ثانية - 00:10:22

فقال له ان هناك شيء كتبه الله على بنات ادم انقضي رأسك وامتعطي واهلي بالحج ودعي العمرة. في الرواية الاخرى ارفضني عمرتك كما تقدم واضح هنا امرها ان تدخل الحج - 00:10:45

ان تدخل الحج هنا لما قال انقضي رأسك هنا اشكل عند العلماء قضية نقط الرأس والانتشاط كيف الاشد من هذا دعي العمرة او رضي عمرتك تقدم الكلام هذا انقضي رأسك لانه كان - 00:11:03

النساء مثل ما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم هل ملبدا مرة مع انه لبي دشارة وقلنا ايش؟ بغسل او اه لاجل ان لا يشعث ولا يدخله الدود او ينمو فيه. ولمدة طويلة. كذلك النساء - 00:11:24

كذلك النساء تفعل. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ما دام انها ستغتسل الغسل الجديد يشرع الغسل للعمرة يشرح الغسل للحج للحج النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صلى الله عليه وسلم كان قارنا الا انه لما - 00:11:43

انطلق الى منها اغتسل لما دخل مكة فلما اصبح اغتسل الطواف دخول مكة وكذلك للحج غسل اخر وذكروا العلماء اشياء اخرى ذكروا للوقوف بعرفة وبعضهم زاد يعني اشياء واذا كان اغتسل لما رمى الجمرة وذهب الى مكة للطواف - 00:12:05

من هنا امرها بالاغتسال لانها ستحرم احراما اخر وهو الحج مع مع الاحرام السابق في كل احرام له غسل كل احرام له غسل ثم قال وامتشطي. هذا الامر لما قال انقضي رأسك - 00:12:31

لاجل ان الماء يتم الغسل كاملا وامتشطي هذا اذن حتى والعجيب ان ان كثير من الفقهاء يمنع من المشط والنبي امر به واستشكل كيف يأمرها بالانتشاط والمشط يقطع الشعر. ها - 00:12:51

مع ان لا تحلقوا رؤوسكم هذا الذي جعلهم يستشكرون الجواب ان هذا ان الشعر المشط لانه والله اعلم تنبيهه على ان الناس لا يحترزوا هذا الاحتراز من احتاج الى المشط - 00:13:14

ولذلك عائشة لما قال قال يحك رأسه هل يحك رأسه؟ قالت نعم اني احك حكة ولو بعظم لا بأس قال العلماء انه يمتشط برفق واما ما يتساقط فانه شعر ميت - 00:13:35

مجرد ما لمس سقط الممنوع ان تنتفه نتفا ممنوع ان تنتبهوا نسفا اما المشط العادي فهذا شيء يتساقط لانه هو اصلا ميت مستعد للسقوط واهلني بالحج اي على العمرة ودع العمرة اي اعمال العمرة - 00:14:06

نقلنا لكم درس العصر كلام الشافعي ونسينا نكمل استدراك الخطابي لان الخطابي نقل كلام الشافعي واستغربه يعني اه قلنا انه مع انه شافعي الا انه الخطابي استشكى بعض اهل العلم امره لها بنقض رأسها ثم بالانتشاط - 00:14:30

وكان الشافعي يتأوله يتأوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج وتصير قارنة الخطابي وهذا لا يشاكل القصة يقول الجواب هذا ما يوافق القصة صواب انه هو الذي وافق - 00:14:58

انه قال هناك في الرواية عمرتك وهنا قال ودع العمرة والمراد الاعمال وليس الغاء لانه قال في الرواية الاخرى انه لما بكت وقالت كيف يرجع الناس بكذا قال طوافك بالبيت والعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة اجزاءك عن - 00:15:21

حجك وعمرتك يعني ما ما لغيت العمرة ما لغيت الغاء كليا انما جمع الفعلين بحال واحد لكن الخطاب كانه يقول لا يشاكل القصة الموجودة معنا لو نظرت في لفظ الحديث اللي معنا تجد انه فيه نوع من الفاظ توحى بانه الغاء للعمرة - 00:15:44

ماذا تقول ودع العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن ابن ابن ابي بكر التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك العبارة مكان عمرتك كأنها قضاء. كأنها قضاء - 00:16:11

هذا الذي يقول انه لا يشاكل القصة وانه قالت ارسلني كأنه ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم يعني دون ان تطلبه مع انه في الروايات الاخرى الصحيحة انها الحت - 00:16:35

وبين لها ان طوافها الذي يوم النحر في الحج ويكفي فاذا تحمل هذه الرواية على تلك الروايات فيقال قوله هذه مكان عمرتك ها لخطري لانها قالت كيف يعود الناس يعني هذه - 00:16:54

عمرة مفردة مكان عمرتك التي نويتها مفردة واضح في مكانة نوت عمرة مفردة تمتعية لكن صارت معها مقرونة فهنا هذه مكان الافراد. افراد عمرة من التنعيم بعد الحج مكان افراد عمرة التي كانت نوتها هذا المقصود - [00:17:19](#)

وذكر شيئا مفيدا اطاف الذين اهلوا بالعمرة يعني متمتعين بالبيت. وبين الصفا والمروة ثم حلوا واضح هذا ثم طواف طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم شف لاحظ تأمل هذا اللفظ - [00:17:47](#)

وطاف الذين اهلوا بالعمرة المتمتعين ها بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا. حصل لهم طواف هذي انتهت العمرة ثم طافوا طوافا اخر صوابا اخر هل هو راجع الى الطواف فقط او الى السعي والطواف - [00:18:18](#)

محل اشكال عند العلماء جمهور العلماء قالوا لا لان ما بين الصفا والمروة يسمى سعيًا ويسمى طوافا فطاف بين الصفا والمروة الواردة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم سماه الله طوافا قال - [00:18:44](#)

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما سماه الله طوافا فاذا قولها ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم - [00:19:07](#)

يعني طافوا طوافا اخر بين بالبيت وبين الصلاة والمروة المتمتع له عليه طوافان قوافل العمرة وطوافل الحج وسعي العمرة وخير الحج. بدليل القسم الثاني شف القسم الثاني قالت واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة يعني قاننين فان مطافوا طوافا واحدا - [00:19:24](#)

طوافا واحدا يعني فبعد الحج فوز سابق ولما طافوا طوافا واحدا ها لماذا؟ لان المقارن اذا اتى يطوف للقدوم طواف القدوم سنة وسعوا ويسعى معه سعي الحج ويبقى عليه طواف واحد - [00:19:51](#)

لذلك اذا اذا لم يطوف طواف القدوم ليس له ان يسعى ويبقى عليه القارن لو فرض ان قارنا اتى وكذلك المفرد وسألنا وقال لنا الان مرهق ولا يستطيع ذهب اطوف - [00:20:18](#)

طواف القدوم والسعي يجوز اني اذهب الى منى مباشر؟ نقول يجوز الجواز يذهب الى منى هو مع الناس ويحج ويقف عربة مزدلفة ثم اذا رجع بقي عليه طواف الافاضة اذا طواف واحد - [00:20:38](#)

خلافا للحنفية الذين قالوا على القارن كما على المتمتن البخاري هنا الاول الذين المتمتعين قالت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخرها اخر لا هذا ايه طواف اخر - [00:20:59](#)

كلمة اخر انا اريد اؤكد عليك كلمة اخر البخاري اختلفت النسخ بعض النسخ عليها بن حجر فيها انه طافوا طوافا واحدا واكثر النسخ طافوا طوافا اخر مثل هذه التي عندنا - [00:21:30](#)

نبه حافظ ابن حجر قال وهذا هو الاولى بالصواب كما قال عياض وغيره يعني لفظة اخر هنا هي الصحيحة وان كان وقعت في بعض نسخ البخاري بلفظ واحد واحد فهي وهم من بعض النسخ - [00:21:58](#)

نبه عليها ابن حجر ونبه عليها القاضي عياض لانهم يعتنون بالنساء وانها تفسد المعنى يفسد المعنى الذي معنا يعني ما الفرق؟ صار اذا قلت المتمتع طاف طوافا في اول قدومه ثم طافت طاف طوافا واحدا - [00:22:19](#)

والقارن والقارن ها طاف طوافا واحدا صار تكرار ما فيها ما في مقاسمة هذا هو المقصود وهذه الرواية التي نبهنا عليها نبى عليها الحافظ اللفظ اقصد اوهمت بعض العلماء انها - [00:22:39](#)

المتمتع كالقارن ليس عليه الا من حيث السعي السعي ليس عليه الا سعي واحد واختار شيخ الاسلام ونصره بقوة لكنه حقيقة يعني ضعيف وهو رواية عن احمد لكن ضعيف الشيخ عبد العزيز بن باز - [00:22:59](#)

يعني حقق المسألة وذكر الادلة لان انا بشوفه قريب كلامه جميل ويحسن قراءته لانه يكثر من بعض طلاب العلم يعني حقيقة لذلك قراءته مهمة هنا يقول الشيخ نعم هذا كلامي جميل موجود - [00:23:21](#)

يقول ولا يكفي سعي واحد يعني للمتمتع ولا يكفي ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا وهذا السعي لحجه والسعي الاول لعمرته. ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال العلماء - [00:24:47](#)

في حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فقال من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. الى ان قالت - [00:25:13](#)

الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى رواه البخاري ومسلم. هذا اللفظ الذي معنا وقوله رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة - [00:25:27](#)

طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروة على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث واما قول من قرأ ارادت بذلك طواف الافاضة ليس بصحيح - [00:25:46](#)

لان طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه وانما المراد بذلك ما يخص المتمتع هو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه وهذا واضح بحمد الله وهو قول اكثر اهل العلم ويدل على صحة ذلك ايضا - [00:26:00](#)

ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا. فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى - [00:26:19](#)

وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسن الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة - [00:26:41](#)

انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي متمتع مرتين والله اعلم واما ما رواه مسلم عن جابر يولد ايراد ويجيب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافهم الاول فهو محمول على من ساق - [00:27:03](#)

هدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا والنبي قد اهل بالحج والعمرة وامر من ساق الهدى ان يهل بالحج مع العمرة والا يحل حتى يحل منهما جميعا - [00:27:25](#)

والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث وغيره من الاحاديث وهكذا من افراد الحج وبقي على احرامه الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد. فاذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة - [00:27:45](#)

وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور. وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث جميعا لكل ومما يؤيد هذا الجمع ان حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان - [00:28:07](#)

وقد اثبت السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الاصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى هل الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا - [00:28:24](#)

الا بالله هذا حقيقة تحقيق جيد جمع بين النصوص لان الاشكال هو في هذه النصوص كيف تفهم الله اكبر. تحقيق ورضاه. انسك الشيخ ابن باز جميل شيخ الاسلام في منسك عكس حقق او رجح انه يكفي المتمتع كالقادم - [00:28:41](#)

في سعي واحد اما لابد من تواضع العمرة ومن طواف الحج وفي هذا الحديث قولها ثم طافوا يعني اه بالبيت طوافا اخر وقالت في حق القادم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فان مطاف طوافا واحدا - [00:29:09](#)

السعي هذا لانه هو الذي واحد الذي حصل قارن يأتي ويقدم ويطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحج فاذا جاء يوم النحر ليس له الا طواف واحد ليس طوافين طواف بين الصفا والمروة مع طواف الكعبة - [00:29:39](#)

هذا مراده وفي هذا بيان ان القارن ليس عليه الا سعي واحد وهو قول جماهير العلماء الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وغيرهم من السلف واما الحنفية فقالوا له طوافان وسعيان - [00:30:00](#)

كانه معتمر الا انه لا يحل بينهما انا متمتع اذا وروية اثار غير صحيحة عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس. دعوا ابن مسعود ها؟ لكنها غير صحيحة يستشهدون بها - [00:30:21](#)

قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا

كنا كيف حفظت ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت حط ليتني لم اكن -

00:30:38

فقال سبحانه الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم. فقال انسك المناسك كلها غير الا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي. قالت وذبح رسول الله - 00:31:05

صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة يوم النحر لما كانت ليلة البطحاء وطهرت وطهرت عائشة رضي الله عنها قال يا رسول الله

اترجع صواحي بحج وعمرة وارجع انا بالحج؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابي بكر فذهب - 00:31:25

وبها الى التنعيم فلبت بالعمرة هنا مساء نبه الشيخ الالباني الى ان لفظة على ان قولها فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة. يقول ان هذه اللفظة خطأ - 00:31:45

حديث صحيح طبعا وفي مسلم لكن ليس عند هذه اللفظ هذه اللفظة قالها النبي صلى الله عليه وسلم عند الميقات من شأني اللي

على عمرة فليلة اما لما قدم مكة - 00:32:07

الزمهم ولم يكن ولم يحيلهم على على المشيئة قال اجعلوها عمرة اجعلوها والح عليهم في ذلك حتى حلوا الا من ساق الهدي فلا

يمكن حتى يبلغ الهدي محله وفيها قول نحر عن ذبح عن نسائه البقر يوم النحر - 00:32:21

مرة هذا معنا وفيها انها هي التي سألت العمرة قالت اترجع صواحي بحج وعمرة وارجع انا بالحج هذا هو كانها يعني تقالت ان

يكونت افعال واحدة وهو بين لنا قال لها ان طوافك في الرواية الاخرى ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة اجزاءك عن حجك

وعمرتك - 00:32:49

امر عبدالرحمن فاعمرها به التنعيم لماذا امر هذا التنعيم؟ ليس لفضية التنعيم خاصة انما لان التنعيم اقرب جهة لهم لانه في الابطح

ما بين منى ومكة اذا خرجت من منى - 00:33:18

العقبة ها وهذه الجبال التي جهة العزيزية انتقلت الى جهة مكة هنا من جهة العقبة يعني هذي تدخل على الابطح. بعد الابطح الذي

فيه مقبرة ثم تدخل على الكعبة هذا هو الابطح - 00:33:41

جهة منى فاذا نظرت ايها اقرب اقرب الحلم تنعيم ثم انه في طريقهم بينما الحديبية بعيد على طريق جدة طرفها حلو وطرفها

حرام جهات المزدلفة الى آ كذا بعيدة الى حدودها مع عرفة بعيدة - 00:34:07

كل هذا فاذا الاقرب اذا قيل لك من افضل لان بعض الناس يقول الافضل بعض الفقهاء يقول الافضل التنعيم بعضهم يقول الافضل

الجعرانة لانه بيعتمر من الجعرانة التنعيم لانه امر عائشة - 00:34:38

ان الافضل الاقرب لانه اقرب الى يسر الشريعة والنبي ان ما احرمنا من الجعرانة لانه كان يوم الفتح عفوا يوم حنين حنين جهته فاذا

لما احرم من هنالك وامر هذه من التنعيم لانه اقرب - 00:34:53

وهل يستحب لكل من من لم من اتى مفردا مقارنا او جاء بعمرة ان يكرر العمرة التنعيم ويكرر كما يفعل بعض الناس لا الصواب انه لا

يستحب لانه الافضل ان تكون كل عمرة بسفرة - 00:35:15

لكن هل هو منكر وبدعة كما يقول بعض الفقهاء؟ لا مباح لا يقول منكر واذا فعله يؤجر على طوافه ومما يفعل من طاعة لانه ليس

بمنكر مباح قد يقول قائل الطيب هو تقولون فيؤجر عليه ومباح ما هو سنة. اي يستحب فرق بين السنة والمستحب - 00:35:45

مستحب الشيء الذي فيه اجر وليس بمحدث او بدعة والسنة الشيء الذي سنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلا او امرا هذا اذن لها اذا

دل على الاباحة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت - 00:36:19

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا نرى الا انه الحج نرى مضمومة هكذا يعني نرى محتملة نرى بمعنى ونرى بمعنى

نعتقد على هذا الضبط ولا نرى الا لا - 00:36:51

لا نظن الا الحج الا انه الحج ايوه اقرأ ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن

ساق الهدي ان يحل فاحل - 00:37:28

ان لم يكن ساق الهدى يقول خرجنا مع رسول الله من مكة من المدينة الى ظاهرة انه الى مكة يعتقدون الحج والصواب انها الى الميقات. خرجوا من من المدينة الى الميقات - [00:37:46](#)

ذي الحليفة وهم لا يعرفون الا انه ما ما يذهب الانسان في اشهر الحج الا للحج ما في عمرة على الاعتقاد السابق فلما جاءوا اليها قال من شاء ان يعتمر فليعتمر - [00:38:09](#)

وقال الا من ساق الهدى فتمتعت بدليل الحديث السابق قالت وكنا ممن اهل بعمره فاذا يكون له الحديث فيه اختصار رواية مسلم ولا نذكر الا الحج يعني لما خرجوا من المدينة الى الميقات لا يعرفون الا الحج. سنحج سنحج ما في خاطرهم ايش - [00:38:26](#)
عمرة فلما جاءوا الى الميقات وحثهم النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اكثرهم كاميرا اكثرهم وبقي كثير منهم مما قال واما مفرد واكثرهم مفردين والذي ساق الهدى قلة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:50](#)

وطلحة وابو بكر قال حدثنا يحيى ابن فارس قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة - [00:39:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى. قال محمد احسبه قال ولحلت الذين احلوا من العمرة. قال اراد ان يكون امر الناس واحدا. هنا لما رأوه انه لم يحل وقالوا وما بالك يا رسول الله؟ لم تحل - [00:39:25](#)
قال وانت قال اني سقت الهدى الهدى فعل مثلك اذا هو افضل. قال لو استقبلت لا تظنوا انه لا لو ظننت اني ان الامر هكذا ما سبت الهدى ولا تحللت ولجعلتها عمرة - [00:39:46](#)

ولا جعلتها عمرة كما في الرواية الاخرى. وفي رواية انه قال ولحلت مع الذين احلوا من العمرة تنبيه على وهذا وتطيب لخطرهم وبيان ان التمتع افضل كما قال الامام احمد - [00:40:08](#)

لكن ايش؟ لمن لم يسق العدل لكن لما ساق الهدى كانت كان القران افضل واحسن طريقة لفهم هذه الاحكام جمع النصوص حتى تتضح لك قال محمد هو الذهلي تحسبه قال ولحملت مع الذين احلوا من العمرة. يقول اراد ان يكون امر الناس واحدا يعني كلهم يكونوا تمتعوا لكن من ساق الهدى - [00:40:24](#)

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا مفردة واقبلت عائشة مهلة بعمرة حال مهلة بعمرة - [00:40:51](#)

حتى اذا كانت بسلفة عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا ان لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كله. فواقع النساء واطيبين بطيب. ولبسن ثيابنا وليس بين - [00:41:19](#)

وبين تعني عرفة الا اربع ليالي. تعني تعني عند ما كفيت يا شيخ. انا اشوفها عندي. هم ضمير ما له داعي يعني وبعدين ظمير مؤنث الحديث روي جابر لو قال يعني - [00:41:39](#)

انها مضافة من بعض النسخ ولا حاجة اليه وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال. ثم اهللنا يوم يوم الثامن وصلوا يوم وصلوا يوم الرابع دخلوا الرابع وطاقوا سيكون بينهم عرفة - [00:41:57](#)

يوم التاسع وما بين الرابع الى التاسع بينهم اربعة اللي بينهم اربعة ايام خامس السادس والسابع والثامن اربعة ليالي نعم وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال. ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي. لاحظ هنا - [00:42:22](#)

تبكي متى يوم التروية لانها ما طهرت ودخل لما دخلوا مكة بكت. ولما في سرف بكت فقال ما شأنك؟ قالت شأني اني قد حفظت وقد حل الناس ولم اجيب سبحانه اليوم - [00:42:48](#)

اتصلت تقول جايين من فرنسا تبكي يقول انا اول مرة اجي وهم الان في المدينة ويروحون لمكة متى تطهرين؟ قالت ما تطهر الا بعد ما يسافرون فعلا محزن طيب فهميني بفهم الكلام من البكاء - [00:43:06](#)

هذا وضع كذا ولا عائشة حصل معها كذا وبكت مثلك يعني وسكنت قليلا المهم عاد يعني افديناهم لكن الشاهد ايش ان فعلا يحصل

لهم من البكاء الشديد وقال ما شأنك؟ قالت شأني اني قد حفظت وقد حل الناس ولم ولم احلل ولم اطب بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان. قال ان هذا امر - [00:43:35](#)

كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف جابر ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا - [00:44:05](#)

ليلتي ولا حلالتني قد حللتني. مم. حللتني من حلة بالمكان. مم ايه وحللت من الحلم قد حللت من حجك وعمرتك وعمرتك جميعا. قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اقف بالبيت حين حججت. قال - [00:44:23](#)

قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم. وذلك ليلة الحصة. فيه ان هي التي سعادة النوم انه يجد في نفسه هو الواحد لا اذن لها فلا يقال انه سنة - [00:44:45](#)

ولا يقال انه بدعة كيف يقال انه بدعة كما قال بعض الفقهاء والنبى يأذن بها وكيف يقال انه سنة والنبى لم يحث عليها ولم يفعلها ولم يفعلها غير عائشة بل عبد الرحمن لما ذهب معها معتمر - [00:45:04](#)

وذلك ليلة الحصة اي ليلة نزولهم في المحصب الذي هو الباطح آ لطواف الوداع والانصراف الى المدينة قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة - [00:45:27](#)

ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا تصلي. نعم هذا هو لانه يعني حجي هل لي بالحج ادخل الحج على العمرة. هذا اليوم الثامن - [00:45:49](#)

ثم حجي يعني اصنعي المناسك مصنع يصنع الحاج من الوقوف والمبيت ورمي الجمار غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي لان الصلاة اشترط لها وهو معلوم عند ذلك لكن اكده لها حتى لا ايه؟ تستدل - [00:46:06](#)

بجواز الحج للحائض هذا جواز الصلاة التلبس التباس ما نبه عليه او لا تصلي لانه قد يكون طواف الطواف له ركعتان ها فلا تصليهما واضح يعني لا تأتي تقول انها ممنوعة من الطواف - [00:46:27](#)

ها ليست ممنوعة من الصلاة يعني صلاة صلاتها. نعم الطواف فرض ان امرأة طافت ولما فرغت من الطواف حاضت ولم تصلي ركعتي الطواف هل تصلي لا لكنها اذا طهرت حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني من سمع من سمع من عطاء ابن ابي رباح قال حدثني - [00:46:57](#)

جابر ابن عبد الله قال وابن جريج كما سيأتينا من سمع عندك من هذه ولا لا عطاء كل من سمع من عطاء. من سمع من عطاء ماشي حدثني جابر قال حدثني جابر ابن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالسا لا يخالطه شيء. يعني مفردا - [00:47:39](#)

حجة جابر وكثير من الصحابة فرد انهم لا يجدون الهدى فيفردون واضح اذا رأيت فقيرا افرد لانه ما يجد الهدى. ها فلا تنتقد عليه قدرته الصحابة لما كانوا ما يجدون الهدى - [00:48:04](#)

والذي يجد الهدى عهداً وقدما مكة لاربعة ليال خلونا من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل. وقال فطفنا طواف القدوم وسعينا سعي الحج - [00:48:29](#)

مقدما ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل. وقال لولا هدي لحللت مقام سراقبة بن مالك فقال امرهم ان يحلوا فاطاعه بعضهم وحل. بل كلهم في نهاية الامر كلهم اطاعوا الا من ساق الهدى - [00:48:51](#)

فكيف تحول طواف القدوم الى طواف عمرة مع انه نواه طواف قدوم بامر النبي صلى الله عليه وسلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ليكون احلالهم بعد طوافهم نحلهم باي شيء تحلله بامرهم - [00:49:09](#)

بالنية والحلق او التقصير الصواب انهم قصروا المطاف وطواف قدوم وسعي وسعي الحج ثم امرهم بالحل فنووا التحلل وقصروا. فتحول طواف طواف العمرة والسعي سعي تمتع كلهن تحولن. تغيرت النية - [00:49:34](#)

ترى هذي من خصائص الحج له كثير يختلف فيه راجعوها في كتاب الشيخ ابن سعدي رحمه الله الارشاد الاحكام الفقه سؤال وجواب
لما جا عندهم الحج يخالف فيه غيره من الاحكام ذكرها - [00:49:59](#)

سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت ارايتم تمتعنا هذه للعامنا هذا ام للابد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد.
قال الازاعي سمعت عطاء ابن - [00:50:24](#)

في رباح يحدث بهذا فلم احفظه. حتى لقيت ابن جريح فاثبته لي. يعني بعض الروايات كذا حفظها ضبطها من ابن جريح لذلك لما
حدث رواه الواسطة وهذا من امانتهم المهم ان فيه ان قال ارأيت تمتعنا هذه؟ العامل هذا ام لابد - [00:50:39](#)

هذي مسألة الذي لابد قال بل هي للابد الذي عندنا في المسألة مسألان مسألة التمتع كانوا لا يرون جواز العمرة في الحج في اشهر
الحج يرون ان اشهر الحج خاصة بالحج - [00:51:08](#)

هنا امرهم بالتمتع يعني ان يؤدوا عمرة في اشهر الحج. فاستغربوا هذا هذه السنة خاصة قال بل للعبد هذا واضح وان التمتع جائز
مطلقا الجواز ينسخ الشيء الثاني مسألة تحويل - [00:51:26](#)

الحج الى عمرة من احرم بالحج ويحوله الى عمرة قصد التمتع الى الحج هل يجوز هذا الحديث يجوز فعل النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم به هل قوله ارأيت تمتعنا هذه بهذه الصورة - [00:51:51](#)

يشمل التحلل من الحج الى عمرة التمتع ام هو خاص بقضية التمتع بجواز العمرة في الحج صورتوا هذا ما تصور قوله ارأيت عمرتنا
هذه او تمتعنا هذه؟ تمتعنا هذه نتمتع - [00:52:17](#)

تحول الحج المفردين الذين لم يسوقوا الهدي مفردين وقارين حولوه الى قالوا يا رسول الله هذه لعامنا هذا خاصة فقط تشريع جواز
تجوز العمرة في الحج كما في حديث اه حديث ابي ذر - [00:52:40](#)

وحديث غيره انه كان ابو ذر يرى انه انما جواز آآ تحلل والمتعة كانت خاصة في ذلك الوقت فقط لبيان ما كان يعتقده الجاهلية من ان
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [00:53:00](#)

ويقولون اذا برئ الدبر ونبت الوبر حلت العمرة لمن اعتمر لانهم كانوا اذا جاء وقت الحج لا يركبون الابل الا للحج فلا يصلون مكة
ويرجعون الا والابل وبرهة تساقط من الركوب عليها - [00:53:22](#)

ودبرها بسبب الشدة التي تركب عليها الرحم. يصيبها الدبر. الدبر ايش؟ حكة الخشب على على الجلد يصبح فيه دماء يسمى دبر
فيقولون اذا اعتمرت اه حججت ثم رجعت الى اهلك - [00:53:49](#)

ونبت الوبر من جديد دخل انتهى الحج شهر اشهر الحج ذي الحجة ها عند ذلك اعتمر يوقتونه بهذا اذا برئ الدبر ونبت الوبر اذا كان
موجود موروث موجود قطعه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - [00:54:08](#)

اما المتعة جواز زواج العمرة جواز التمتع فامرهن لا يحتاج بالاجماع باقي. لكن بقي التحلل للقارن والمتمدن هل هو باقي ام لا ابو ذر
يقول له ليس باقيا ويروى عن ابي بكر وعمر - [00:54:34](#)

والصواب انه الذي عن ابي بكر وعمر ليس هذا منع التمتع انما هو التحلل انما هو لاجل ان الناس لا يهجر البيت في بقية السنة يقول انا
رايح للحج فاخذ عمرة واخذ حج خلاص ما يأتي مرة - [00:54:52](#)

اراد ان يفرد الحج لاجل ان يفرد العمرة حتى لا يهجر البيت صرح به عمر رضي الله عنه صرح به ابنه المهم قضية التحلل هل يجوز؟
انتم عندكم مستقر انه يجوز - [00:55:11](#)

ان يتحلل من من حج الى عمرة بنية التمتع مستقر هذا مفردات الحنابلة واهل الحديث ها؟ مو مستقر انه اذا دخل لا خله هذي قضية
اخرى. احنا احنا ما جينا هذي. هذي قضية اخرى - [00:55:26](#)

جوازها جواز هذه الصورة التي فعلها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ها تحويلها ان يتحلل او يقول يريد ان لا تمتع يجوز
من الافضل ما لم يسوق العدل. حتى لو سوا عشاء - [00:55:47](#)

خلنا هذي نجى نبحثها خلها هذي ما تختلط علينا المسائل آآ يجوز يجوز وهو يقول الامام احمد اهل الحديث واهل الظاهر هو قول

علي وابن عباس قبلهم وهو ظاهر هذه الأحاديث - [00:56:04](#)

بل ظاهر قوله بل لابد الأبد يكون داخل فيها ويكون داخل في السؤال لأن السؤال عن المتعة وفيها قضيتان التحلل من الحج إلى

العمرة والاعتمار في أو التمتع في أشهر الحج - [00:56:26](#)

فقال بل لابد أبد يعني إلى قيام الساعة جمهور من المالكية والشافعية والحنفية كثير قالوا لا لأن الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله

أنت أحرمتم في الحج موفد غدا أو قارنا لا تتحول إلى متمكن - [00:56:45](#)

طويلة عمره لأن لا بد أن تتم الحج إذا دخلت فيه ولكن هذا الحديث الذي معنا أرد عليه لكن قالوا إن سؤال سراقه بن مالك عن العمرة

في الحج التمتع لا عن التحلل - [00:57:07](#)

وأما التحلل ما هو خاص بذلك الوقت فقط. بدليل فعل أو قول أبي ذر قالت كانت خاصة لنا أصحاب محمد تحلل لكن الآثار والنصوص

الأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز ذلك. ولذلك قال رجل - [00:57:28](#)

للامام أحمد كل أمرك عندي حسن. إلا تجوزك للتحلل من الحج إلى المتعة قال ادعوا عشرة أحاديث من عشرة وجوه يعني عن

الحديث من الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم لقولك - [00:57:51](#)

لا والله هذي السنة وهذه العشرة خرجها صاحب ملتقى الأخبار الشيخ ماجد الدين ابن تيمية أوردها في الملتقى وابن القيم وصلها

إلى نحو العشرين موجود هذا كلها الأمر فيها وتحل وعن آثار وعن آثار من الصحابة - [00:58:14](#)

الأمر لا أشكال فيه ولا الحمد لله أقرأ سريعا لأنه بنفس المعنى الثاني أقرأه قبل الأذان. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل أبو سلمة قال

حدثنا حماد عن قيس ابن سعد - [00:58:37](#)

بن أبي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلونا من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت وبالصفاء

روى المروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلوه عمرة إلا من كان معه الهدي. فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان -

[00:58:54](#)

يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة لأنهم كانوا متقدم لأنهم كانوا سائق يعني الذين لا للتروية علوا بالحج

ولما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت هدي الذي أشكل قبل قليل أجاب عنها الشيخ ابن باز قرنهما. ها؟ إن المراد به الحديث هنا

مختصر - [00:59:14](#)

وإن المراد به الذين الذين كانوا قارئين هذي اللفظة في القارئين يعني الحديث فيه اختصار وقبل قليل قرأنا جواب الشيخ عبد العزيز

عن هذا الأشكال والحديث في الصحيحين الله أعلم - [00:59:38](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. من الرواية التي بعدها تبينه الرواية التي بعده فإذا إن شاء الله في

المجلس القابل نقرأ هذا مع الذي بعده ها لنجيب عن هذا الأشكال يعني لتكراره. والله أعلم - [00:59:59](#)

الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين السلام عليكم الله وبركاته - [01:00:20](#)